



قرار رقم (5) لسنة 2014 ميلادية بشأن تعديل لائحة الفصل في الشكاوى والمنازعات الانتخابية

بعد الاطلاع:

- على الاعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس 2011 ميلادية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 2013 ميلادية بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (17) بشأن انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور.
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 2013 بشأن العزل السياسي والإداري.
- وعلى القرار رقم (47) لسنة 2013 ميلادية بشأن اعتماد لائحة الفصل في الشكاوى .
- وعلى ماجاء في محضر الإجتماع الإستثنائي الأول لمجلس المفوضية لسنة 2014م.

قـرـر مادة (1)

تنشأ لجنة عليا بالمفوضية لتلقى الشكاوى والتظلمات المحالة من اللجان الشكاوى الفرعية وتشكل من أحد أعضاء مجلس المفوضية رئيساً وعضوين من موظفي المفوضية .
وتختص هذه اللجنة بقبول الشكاوى والتظلمات وببحثها وتقديم المقترحات لمجلس المفوضية حسب الأحوال المنصوص عليها في لائحة الفصل في الشكاوى.

مادة (2)

تشكل لجنة فرعية للنظر في الشكاوى في كل لجنة انتخابية على أن يكون أحد أعضاء اللجنة الانتخابية بالدائرة رئيساً وعضوين من موظفي الدائرة أحدهما مجازاً في القانون وتختص هذه اللجنة بالقيام بالمهام الواردة في لائحة الفصل في الشكاوى رقم (47) لسنة 2013م.

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية التقيد بتنفيذه

14

نوري خليفة العبار
رئيس مجلس المفوضية

